٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمـــان :

٥ – مقدار راسمال الشركة – (٦٠٠٠) ستة الاف دينار

٦ – مدة الشركة – غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها –
حليم سلفيتي مع اي شريك اخر .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٦/٢/٢٧.

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الاعتماد للتخليص ونقل البضائع ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٦٣) بتـــاريخ ٦٣/٣/٦ والمنشور اعلان تسجيلهـــا في العدد (١٦٧٦) من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠ قد اجرت التغيرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء : انسحب من الشركة : – عوده سليم النبر .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء : –

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
سليمان عايد الدرايسه	٪١٧	٪٢٢
احمد عايد صالح الدرايسه	٪١٧	٪٢٣
يوسف هيشان المعشر	٪١٦	٪١٦
سامي سمعان الزعمط	٪١٦	٪١٦
عز الدين محمدعثمان جنكر	٪١٧	٪٢٣

٣ – التغيير الحـــاصل في الشركـــاء المفوضين بتولي شؤونالشركـــة والتوقيع عنها . | سليمان عايد الدرايسه منفردا .

٤ – تاريخ التغيرات : ١٩٦٦/٢/١٧ .

مراقب الشركات
علي المنداوي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٥هـ . الموافـــق ١٦ آذار سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٠٧

الفهرس

	صفحة
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ نظام امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية	٣٨٨
نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ نظام رسوم الاستيراد	٣٩٢
نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٦ نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية	٣٩٦
تعليمات الاستيراد	٣٩٨
امرا دفاع رقم (١١ و ١٢) صادران عن رئيس الوزراء	٤٠٢

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

نظام امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية

صادر بمقتضى المادة (٥٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تستوفى الرسوم حسب الفئات المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ – تدفع اجور العاملين في امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ – تعفى كشوف علامات الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامه التي تعطى لاول مرة من الرسوم

المادة ٥ – لا يجوز اصدار شهادة بدل تالف الا بعد ابراز الشهادة التالفة .

المادة ٦ – لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ من كشف علامات الا بعد صدور الاصل .

المادة ٧ – يعين وزير التربية والتعليم اعضاء لجنة الامتحانات في الوزارة على ان لا يزيد عدد اعضائها عن (١٢) عضواً

المادة ٨ – يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بجميع الاعمال التي تنظمها وزارة التربية والتعليم لهذه الغاية ويتألف من :-

أ – مدير التربية والتعليم ويكون مديرا للامتحانين
ب – مساعد لمدير الامتحان في الحالات التي يراها وزير التربية والتعليم ضرورية :
ج – رئيس ديوان مديرية التربية والتعليم
د – محاسب مديرية التربية والتعليم
هـ – كاتب الامتحانات .
و – اي عدد آخر من الموظفين الذين يرتأى مدير التربية والتعليم اشراكهم في عملية الامتحانات .

المادة ٩ – توزع الاجور المحددة في هذا النظام لاي مجموعة او هيئة من العاملين في عملية الامتحانات بقرار من لجنة الامتحانات .

المادة ١٠ – يستحق كل من يعمل في الامتحانات خارج مركز عمله الاصلي اجور النقل وعلاوات السفر المحددة في نظام الانتقال والسفر بالاضافة الى ما يستحقه من اجور بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١١ – يلغي هذا النظام التعليمات والانظمة المتعلقة برسوم الاشتراك والاجور الخاصة بامتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية الصادرة قبل نفاذ هذا النظام .

١٩/٢/١٩٦٦ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة وصفي التل
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة حاتم الزعبي		وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف

الجدول رقم (١)

أ – امتحان الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) وامتحان الدراسة الثانوية العامـــة

	فلس	دينار
١ – رسم الاشتراك في الامتحان	٠٠٠	٣
٢ – رسم اصدار الشهادة	٧٥٠	
٣ – رسم اصدار شهادة بدل تالف	٠٠٠	٣
٤ – رسم اصدار ايةنسخةمن كشف العلامات بالعربية والانجليزية	٢٥٠	
٥ – رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة	٥٠٠	
٦ – رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٥٠٠	

ب – امتحان الشهادة الاعداديـــة . –

	فلس	دينار
١ – رسم الاشتراك في الامتحان	٢٥٠	١
٢ – رسم اصدار الشهادة	٣٥٠	
٣ – رسم اصدار شهادة بدل تالف	٠٠٠	١
٤ – رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٥٠٠	

الجدول رقم (٢)

ا الـــوزارة

	فلس	دينار
١ – رئيس او عضو لجنة الامتحانات في السنة	٠٠٠	٥٠
٢ – رئيس قسم الامتحانات شهريا لمدة ٦ شهور	٠٠٠	٣٠
٣ – المساعد شهريا لمدة ٦ شهور	٠٠٠	٢٥
٤ – الكاتب في قسم الامتحانات شهريا لمدة ٦ شهور	٠٠٠	٢٠
٥ – هيئة المحاسبة في وزارة التربية بما في ذلك المالية وديوان المحاسبة	٠٠٠	٤٠٠
٦ – كل مشترك في وضع الاسئلة عن كل ساعة امتحان	٠٠٠	٤
٧ – طابع الاسئلة عن كل يوم بشرط ان لا يزيد المبلغ عـــن ٤٠ دينارا في السنة	٥٠٠	١
٨ – موظفو المستودعات في السنة	٠٠٠	١٠٠
٩ – الطابعون في السنة	٠٠٠	١٠٠
١٠– الناسخون في السنة	٠٠٠	٣٠
١١– موظفو الديوان في السنة	٠٠٠	٦٠
١٢– السواقون في السنة	٠٠٠	٥٠
١٣– مأمور والمقاسم في السنة	٠٠٠	٣٠

ب – المحافظات والالوية . –

	فلس	دينار
١ – مدير الامتحان عن كل مشترك بشرط ان لايقـــل عن ٢٠ ديناراً او يزيد على ٦٠ دينارا في السنة .	٢٠	
٢ – مساعد مدير الامتحان عن كل مشترك بشرط ان لايقل عن ١٥ دينارا او يزيد على ٥٠ دينارا في السنة .	١٥	
٣ – كل من رئيس الديوان والكاتب والمحاسب عن كل مشترك بشرط ان لا يقل ما يستحقه اي منهم عن ٥ دنانير او يزيد على ٤٠ دينارا في السنة	١٠	
٤ – الموظفون الاخرون عن كل مشترك بشرط ان لا يقل مـا يستحقونه جميعا عن ١٠ دنانير في السنة .	١٠	
٥ – السائق في المحافظة او اللواء عن كل مشترك بشرط ان لايقل عن ٥ دنانير او يزيد على ٢٠ دينارا في السنة.	١٠	

ج – المراقبة والتصحيح وغايات اخرى . –

	فلس	دينار
١ – رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٤٠٠	
٢ – المراقب عن كل ساعة مراقبة	٣٠٠	
٣ – رئيس لجنة التصحيح عن كل ساعة تصحيح	٣٠٠	
٤ – المصحح عن كل ورقة/ساعة امتحان الدراسة الثانوية العامة	٠٤٠	
٥ – المصحح عن كل ورقة/ساعة امتحان الشهادة الاعدادية	٠٣٠	
٦ – كاتب اضافي للاعداد للامتحانين وتحضير دفاتر الاجابـــة لكل ساعة عمل	١٠٠	
٧ – كاتب اضافي لعمليـــات اخراج النتـــائج والشهادات لكل ساعة عمل	١٨٠	
٨ – الاذن او الحارس عن كل يوم او ليلة عمل	٥٠٠	
٩ – الخطاطون عن كل شهادة	٠٢٥	
١٠– اية هيئة او مجموعة من الموظفين غير المذكورين في السنة	٠٠٠	١٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظــام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦

نظام رسوم الاستيراد

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — ١) يستوفى رسم قدره ٢٪ من قيمة رخصة الاستيراد (الثمن واجــور الشحن) التي تصدر بموجب تعليمات الاستيراد .

٢) تخضع البضائع المستثناه من الرخص بموجب تعليمات الاستيراد للرسوم المقررة اعــلاه اذا استوفيت عنها الرسوم الجمركية وتحصل هذه الرسوم بواسطة السلطات الجمركية مباشرة .

ب — يستوفى رسم قدره $\frac{1}{2}$٪ من قيمة رصيد الرخصة المطلوب تجديدها .

جـ — يستوفى رسم قدره ديناران عن كل تعديل في المنشأ ومركز الشحن ويعتبر التعديل في المنشأ وفي مركز الشحن معا تعديلا واحدا .

المادة ٣ — أ — لوزير الاقتصاد الوطني /التموين والاستيراد والتصدير ان يقرر رد رسوم الاستيراد المستوفاة عن المواد الخام التي توافق السلطات الجمركية على منحها حق الادخال المؤقت وذلك لتصنيعها محليا او اكمال صنعها وتصدير منتجاتها الى خارج المملكة بعد ان يثبت المستورد او صاحب المصنع ما يقنع السلطة الجمركية انه قد تم التخليص عليها جمركيا في بلد المقصد او اودعت هناك في منطقة حرة او بوندد خاص او عام خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ التصدير ويتم تقدير كميات المواد الخام الداخلة في صناعة السلع المصدرة بواسطة لجنة تمثل فيها كل من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية/ الجمارك ودائرة التموين والاستيراد والتصدير وديوان المحاسبه .

ب — لوزير الاقتصاد الوطني / التموين والاستيراد والتصدير ان يقرر رد رسوم الاستيراد التي استوفيت عن البضائع المعاد تصديرها بعد التثبيت من معالي وزير المالية/ الجمارك بان البضائع قد اعيد تصديرها وتم التخليص عليها جمركيا في بلد المقصد او اودعت هناك في منطقة حرة او بونــدد خاص او عام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

جـ — لوزير الاقتصاد الوطني ان يعفي من رسوم الاستيراد الرخص التي تصدر لبضائع بقصد التخزين واعادة التصدير شريطة ان تقوم السلطات الجمركية باستيفاء هذه الرسوم اذا خلص على البضاعة للاستهلاك المحلي .

المادة ٤ — تخضع الرسوم المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام الى التخفيضات التي تقررها الحكومة تنفيذا لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة ٥ — تستوفى غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة البضائع المستوردة عــلى البضائع المخالفة لشرط مركز التخليص في الرخصة الصادرة وتحصل هذه الغرامة من قبل السلطات الجمركية مباشرة ويستثنى من ذلك البضائع التي ترد رأسا بالطائرة او بالبريد من المنشأ الى المملكه .

المادة ٦ — مع مراعاة المادة (٦) من تعليمات الاستيراد تستوفي دائرة الجمارك غرامة مقدرها $\frac{1}{2}$٪ مــن قيمة البضاعة التي تصل الى مراكز التخليص قبل تاريخ الرخصة العائدة لها .

المادة ٧ — لا تستوفى الرسوم المذكورة عن البضائع والاشياء التالية عنــد اصدار الرخصة او عند اجراء التعديــل او التجديــد . —

أ — البضائع التي تستوردها الجهات والاشخاص المعنيون بالمواد (٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٣) من قانون الجمارك والمكوس وبالقدر وضمن الشروط والقيود المعينة في تلك المواد .

ب — ما يقرر مجلس الوزراء اعفاؤه من الرسوم الجمركية من المستوردات المذكورة في المادة (٨٢) من قانون الجمارك والمكوس .

جـ — البضائع المشار اليها في المواد (٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٦) من قانون الجمارك ضمن الشروط والتحفظات الواردة في تلك المواد .

د — الامتعة الذاتية والاثاث والادوات المنزلية وامتعة المهاجرين والاشياء المشار اليها في المواد (٩٧ و٩٨ و ٩٩ و ١٠٠) من قانون الجمارك وذلك ضمن القيود والشروط الواردة في تلك المواد .

هـ — المنتجات الزراعية (باستثناء الارز) والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول رقم (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المنشورة في الملحق رقــم (١) للعدد (١١٦٥) من الجريدة الرسمية عــلى ان يكون منشأها احدى بلدان الاطراف المتعاقدة ومستوردة مباشرة من المنشأ .

و — الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية (باستثناء الارز) ذات المنشأ السوري المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد (١١٤٠) مــن الجريدة الرسمية عــلى ان يشمل الاعفاء المواد المستثناة الواردة في تلك الفقرة والمنتجات الصناعية المعفاة من الرسوم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦) من الاتفاق المذكور .

ز ـ الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية (باستثناء الارز) ذات المنشأ اللبناني المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية ولبنان المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد (١١٣٦) من الجريدة الرسمية على ان يشمل الاعفاء المواد المستثناه المشار اليها في الجدول رقم (٢) الملحق بالاتفاق المذكور. والمنتجات الصناعية المعفاة من الرسم المذكور في الجدول رقم (٣) الملحق بذلك الاتفاق .

ح ـ الصادرات العراقية المعفاة من الرسم الجمركي المذكورة تحت الجدول (أ) الملحق بالاتفاق التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة العراقية المنشور في الملحق رقم (٣) للعدد (١١٨٣) من الجريدة الرسمية واية مواد تضاف الى الجدول (أ) بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المذكور .

ط ـ المنتجات التي تصبح معفاة من الرسوم الجمركية نتيجة لتعديل احكام الاتفاقات المشار اليها في البنود (هـ ـ ح) اعلاه .

ى ـ البضائع المدرجة بالجدول التالي : ـ

صنف البضاعة	رقم التعريفة الجمركية
الحيوانات الحية	١
حليب الاطفال	٢/٤ ب
محضرات مضادة للجراثيم (انتبيوتيك)	٤٤/٢٩
امصال دم محصن ، لقاحات جرثومية ، توكسينات جراثيم مزروعة (بما فيها الخمرات الخمائر) ومنتجات اخرى مماثلة	٢/٣٠
محضرات انتبيوتيك المستعملة عادة في الطب البشري او البيطرى	٣/٣٠أ
الادوية المعدة لمعالجة مرض السل	٣/٣٠ب
المحاصيل والادوية والمستحضرات المعدة للاستعمال البيطرى	٣/٣٠ج
الاسمدة .	٣١
اكياس الخيش	٣/٦٢
كتب ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة	١/٤٩
صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة	٢/٤٩
ورق صحف	١/٢٨ج

المادة ـ ٨ يلغى النظام رقم (٢) نظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٥٦ واية تعديلات طرأت عليه .

١٩٦٦/٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الاتي .–

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ٦٥/٦٦ رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٦٦ ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طراء عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٦/كانون الاول ١٩٦٥ .

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ – تؤمن مخصصات الوظائف المحدثه في اي فصل من وفورات الرواتب والاجور والعلاوات (المجموعة ١٠) في الفصل ذاته .

١٩/٢/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير الداخلية بالوكاله
قاسم الريماوي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة		وزير الاشغال العامة
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي		يحى الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان		اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

الفصل – ١٤ – وزارة الخارجية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/١٩٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/١٩٦٦	
١	سفير مرتبة اولى	١٣٠دينار	١٠	١١	احداث وظيفة

الفصل – ٩/٤/أ – وزارة الزراعة /دائرة الارشاد الزراعي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/١٩٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/١٩٦٦	
١٢	مفتش	الخامسة	٥	٦	احداث وظيفة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ /٢/١٩٦٦ الموافقة على (تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٦٦) بشكلها التالي : –

تعليمات الاستيراد

صادرة بالاستناد الى احكام نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

الباب الاول – تعاريف :

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٦٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني الالفاظ التالية في هذه التعليمات المعاني المقابلة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ – الوزير وزير الاقتصاد الوطني .
ب – المدير مدير دائرة التموين والاستيراد والتصدير .
ج – اللجنة لجنه الاستيراد المؤلفة بمقتضى احكام هذه التعليمات .
د – الدائرة دائرة التموين والاستيراد والتصدير .

المادة ٣ – أ – تؤلف لجنة استشاريه من : –

١ – مدير دائرة التموين والاستيراد والتصدير .... رئيساً
٢ – نائب محافظ البنك المركزي .... عضوا
٣ – وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .... عضوا
٤ – وكيل وزارة المالية – الجمارك .... عضوا
٥ – ممثل عن الغرفة الصناعية يعينه الوزير بناء على تنسيب من الغرفة الصناعية .... عضوا
٦ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يعينه الوزير بناء على تنسيب من الاتحاد ..... عضوا

المادة ٤ – تجتمع اللجنة بدعوة من المدير وتنظر في الامور التي تعرض عليها وتقدم الاقتراحات والتواصي في كل ما يعرض من صعوبات او حالات لم تنص عليها هذه التعليمات الى الوزير للبت فيها .

الباب الثاني – الواجبات والصلاحيات :

المادة ٥ – أ – يقوم المدير بتنفيذ احكام هذه التعليمات .

ب – يقوم المدير بالتوقيع على جميع المعاملات المتعلقة بالدائرة وللوزير بناء على تنسيب من المدير ان يفوض ايا من موظفي الدائرة بالتوقيع على جميع هذه المعاملات او على قسم منها يحدد نوعها في قرار التفويض .

الباب الثالث – رخص الاستيراد وتعديلاتها :

المادة ٦ – تخضع جميع البضائع المستوردة الى ترخيص مسبق يصدر عن الدائرة ويستثنى من ذلك : –

أ – البضائع المعفاة من رخص الاستيراد بمقتضى اتفاقيات عقدت او تعقد مع المملكة او بمقتضى احكام السوق العربية المشتركة .
ب – البضائع التي يصدر أمر باباحة استيرادها دون ترخيص مسبق من الوزير .
ج – البضائع التي هي برسم الترانزيت .
د – البضائع التي يعاد ادخالها الى المملكة بعد اصلاحها في الخارج .
هـ – البضائع التي تستورد لغايات العرض ويعاد تصديرها باستثناء الافلام السينمائية المستورده لغايات تجارية.
و – الهدايا والعينات التي لايمكن استعمالها للأغراض التجارية ولا تزيد قيمتها عند التخليص عليها في المملكة على خمسين دينارا اردنيا .
ز – الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل المسموح بادخاله .
ح – اية بضاعه لاتزيد قيمتها في مركز التخليص عليها عن خمسين دينارا اردنيا.

المادة ٧ – تصدر الرخص بقيمة البضاعة واجور شحنها ولا تشمل نفقات التأمين بجميع انواعه .

المادة ٨ – تصدر رخص الاستيراد ضمن المبادىء التالية : –

أ – تكون الرخص الصادرة صالحة لمدة سنة من تاريخ صدورها ويجوز للوزير في حالات خاصة ان يأمر باصدار رخص تكون صلاحية العمل بها اقل من سنة .
ب – يجوز للوزير ان يأمر بتجديد الرخص الصادرة لاستيراد الآلات والمكائن للمدة المحددة في الاتفاق المعقود مع المصدر او مع المتعهد .

المادة ٩ – يجب ان تتضمن رخص الاستيراد المعلومات التالية : –

أ – اسم المستورد
ب – صنف البضاعة
ج – القيمة (c.&f.)
د – الكميـة
هـ – بلد المنشـأ
و – مركز الشحن
ز – مركز التخليص
ح – تاريخ اصدار الرخصة
ط – تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة .

المادة ١٠ – يجوز للمدير ان يوافق على اجراء التعديلات في صنف البضاعة وبلد المنشأ ومركز الشحن ومركز التخليص بناء على طلب يقدم من حامل الرخصة بشرط ان لا تكون هناك مخالفة لما قد يكون قد صدر من اوامر وتعليمات بعد صدور الرخصة ولا يسرى هذا التعديل على البضائع التى وصلت مركز التخليص قبل صدوره ويطبق على هذه البضائع الغرامة المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام الرسوم .

المادة ١١ — يكون مركز التخليص للبضائع المستوردة ميناء العقبة باستثناء ما يلي : —

أ — البضائع بكافة انواعها المشحونة برا من بلد المنشأ حتى مركز التخليص عليها .

ب — الآلات والمكائن التي لا يستطيع ميناء العقبه استقبالها بناء على توصية من وزير المواصلات/الموانيء

ج — اية بضائع يتخذ وزير الاقتصاد الوطني والمواصلات / موانيء قرارا مسبقا بشأنها وقبل شحنها

المادة ١٢ — يجوز للوزير بناء على تنسيب المدير ان يسمح باستيراد البضائع من غير منشأها في الحالات التالية : —

أ — عند نقصان المواد الغذائية في الاسواق .

ب — عندما تكون البضائع المستوردة لغايات اصلاح مكائن وتقضي الضرورة باستعجال اصلاحها .

ج — يجوز للمدير ان يسمح باستيراد البضائع من غير منشأها لغير البضائع المذكورة في الفقرة (أ، ب).

الباب الرابع — الممنوعات :

مادة ١٣ — أ — يجوز للوزير ان يمنع استيراد اى نوع من البضائع وان يحدد مقادير وانـــواع البضائع المسموح باستيرادها اذا رأى ان صعوبات تواجه الارصدة من العملات الاجنبية او ان الصناعة المحليـــة تواجه منافسة شديدة .

ب — لاتصدر رخص استيراد للبضائع التالية : —

١ — الاسمنت الابيض والملون واى صنف لاتنتجه شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة .
٢ — السمن النباتي والمرجرين والشورتنج .
٣ — السكارين .
٤ — الدولسين .
٥ — البكتين .
٦ — ب ٤٠١
٧ — البجانيت الصوديوم
٨ — مبيدات الحشرات من نوع لندى ليكون (اسرائيلي الصنع) .
٩ — الاقمشة الخاصة باللباس الرسمي لطالبات المدارس .
١٠ — جميع انواع السيارات التي تسير على غير البنزين عدا القلابات من حمولة لاتتجاوز سبعة اطنان.
١١ — جميع انواع السيارات المستعملة المستوردة لغايات الاتجار .
١٢ — المعكرونة بجميع انواعها.
١٣ — الآلات الكهربائية لليانصيب والقمار.
١٤ — جميع انواع السجاير .
١٥ — الالبسة العسكرية بجميع انواعها .
١٦ — البترول ومشتقاته عدا بنزين الطائرات والدبابات .
١٧ — الجلود المدبوغه.
١٨ — رب البندوره
١٩ — محضرات التنظيف الكيماوية (كالسيرف والتايد وما شابه) .
٢٠ — السوبر فوسفات .

٢١ — الكحول :
٢٢ — العرق
٢٣ — غاز الكربونيك .
٢٤ — الكازوز .
٢٥ — البطاريات السائلة .

ج — لاتصدر رخص استيراد للبضائع التالية الا بتوصية من الجهات المختصة : —

١ — اجهزة البث والاستقبال واللاسلكي الا بتوصية من وزارة الدفاع والمواصلات/برق وبريد و هاتف
٢ — الاسلحة النارية وبنادق الصيد والخرطوش وذخائرها الا بتوصية من مديرية الامن العام :
٣ — المفرقعات بأنواعها الا بتوصية من مديرية الامن العام .
٤ — المواد التالية الا بتوصية من وزير الاقتصاد الوطني . —

أ — الماكينات والآلات اللازمة لانشاء مصانع جديدة او توسيع مصانع قائمة .
ب — الزيوت النباتية والشحوم الحيوانية .
ج — صابون التواليت
د — المواسير الكهربائية العازلة .

٥ — الادوية الا بتوصية وزارة الصحة .
٦ — العلاجات البيطرية الا بتوصية دائرة البيطرة .

الباب الخامس — المستوردون :

المادة ١٤ — يسمح للاشخاص والهيئات والمؤسسات بالاستيراد : —

أ — اذا كان اردنيا مقيما وحصل على رخصة مهن .

ب — اذا كان من رعايا الدول العربيه او اجنبيا مقيما وحصل على رخصة مهن تخوله حق الاتجار بالجمله وكان قد زاول الاستيراد قبل نفاذ هذه التعليمات .

ج — اذا كانت مؤسسة علمية او دينيه او خيريـــه او مستشفيات وكانت البضائع والمواد المطلوبه استيرادها تمت الى اعمالها بصله مباشرة .

د — اذا كان رعايا الدول العربية والاجنبية وسمح لهم الوزير بأقامة مشاريع انتاجية في المملكه شريطة ان تكون البضائع المطلوب استيرادها متصلة مباشره بقيام وتشغيل هذه المشاريع .

هـ — يسمح بقرار من وزير الاقتصاد الوطني للمقاولين والشركات الاجنبيه المسجله في المملكه بموجب قانون الشركات بأستيراد ما يلزمهم من آلات وماكنات واجهزه ومواد ولوازم لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة مباشره او مع اية مؤسسة رسميه او شبه رسميه على ان تؤيد الدائرة الحكومية او المؤسسة صاحبة العمل حاجة المشروع لتلك اللوازم وبيان مقدارها ونوعها شريطة ان لا تكون هذه اللوازم من اللوازم المنتجه في المملكة .

و — يسمح للمزارعـــين والاطباء والمهندسين واصحاب الحرف والصحف والافراد بأستيراد اللوازم الخاصة بأعمالهم باسمهم مباشرة :

المادة ١٥ — تلغى تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦ واية تعديلات طرأت عليها :